

٩. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لإبن القيم | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

لان تركه الصلاة عمدا وان قضاها ما يفيد. ما يفيد القضاء. الكلام في هذا من اول هنا والصواب في هذا انه لا يقضيه. وانما يتوب الى ربه جل وعلا فيما يستقبله ومعلوم ان التوبة تجب الذي قبلها التوبة اذا كانت صادقة - 00:00:00

صححة تمحو ما سبق وافظل حالات الانسان ان يموت تائبا واذا مات تائبا توبة نصوح يرجى انه لا يناله شيء من العذاب. لان الله جل ولا يفرح بتوبة عبده ليثيبه تعالى وتقديس وهو كريم حoward. ولكن المقصود الحكم في هذا - 00:00:30

اـ حـكـمـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـظـهـرـ هـوـ الـذـيـ سـبـقـ اـنـ هـذـاـ اـنـ هـذـاـ اـنـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـكـثـرـ مـنـ صـلـوـاتـ التـوـافـلـ اـمـاـ قـضـاؤـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ

نعم هل من السنة ان يصلی الرجل الصلاة المكتوبة في البيت في حال المرض والمطر؟ ما يقال من السنة - 00:01:00

من الرخصة من الرخصة ان يصلی في بيته في حالة المرض. رخصة له تسهيلا من الله جل وعلا الرخصة خلاف العزيمة التي هي واجبة. كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة. قوله صلى الله عليه وسلم من ترد من جبل فقتل نفسه - 00:01:30

وبين قول العلماء ان اهل التوحيد لا يخلدون في النار. وبين كونه ايش؟ وبين قول العلماء ان اهل التوحيد لا يخلدون في السبب مرارا ان تكلمنا على هذا وقلنا ان نصوص الوعيد يجب ان تبقى على ما هي عليه - 00:02:00

ولا يتعرض لها. ويقال الله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم وبمراده بها حتى ما يقع الانسان في خطأ وتبقى النصوص في الزجر ان اقرتاف هذه الامور. كذلك اهل السنة لا يعتقدون ان - 00:02:20

من يكفر بفعل كبيرة. وانما هذا قول الخوارج الذين بانهم خالفوا اهل الجماعة. وهذا من من اشد المخالفات التي وقعت منه متى تستطيع المرأة الصلاة؟ بعد مرور خمسة عشر يوما على الحيض وهي الان في حالة الصدق وهي الان - 00:02:50

في حالة استحاضة حالة استحاضة غير الحيض الاستحاضة مرض ودمه فساد في خلاف الحيض فان الحيض هو الذي يمنع الصلاة ويمنع الصوم. فإذا كانت يعني مرتبكة فترجع الى عادتها السابقة اذا كان لها عادة - 00:03:20

يعني ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام تتكرر في فيما تعرف فهي اذا اخطلت عليها الامر ترجع الى هذه هذه الايام ثم تنظر الى الدم لان الدم يختلف. دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة. دم الحيض يكون - 00:03:50

سخينا ويكون له رائحة متنفس. والاستحاضة من خلال ذلك يكون دم احمر. وليس تخينا وليس له رائحة تنظر الى اولا العادة كانت محفوظة تجلسها ايام التي تأتيها في الشهر تجلسها فان لم تعرفها اختلطت تنظر الى التمييز تمييز الدم هذا عن - 00:04:20

هذا. فان لم تعرف لا هذا ولا هذا. فهناك يعني تتحرى تجلى من الشهر الايام التي كانت تعرفها انها تأتيها ستة او سبعة والباقي تصلي عليها ان تسأل اهل العلم وتتحرى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:50

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين. اما بعد قال المصنف رحمه الله - 00:05:20

الله تعالى واما قولكم انه منسوخ فما اصعب هذه الدعوة واصعب واصعب اثباتها فاين شروط من وجود معارض مقاوم متاخر ولن تجدوا انتم ولا احد من اهل الارض سبيلا الى اثبات ذلك بمجرد الدعوه. وقد - 00:05:40

اتخذتم كثيرا من الناس فقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثيرا من الى ابطال كثير من السنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا ترك لرسول الله ولا ترك - 00:06:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة ابدا بدعوى الاجماع. ولا دعوى النسخ الا ان يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الائمة وحفظته اذ محال على الامة ان تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخة - 00:06:20

الذى قد بطل العمل به ولم يبقى من الدين. وكثير من المولدة المتعصبين. اذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقون له بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبلا. فاذا جاهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الاجماع على - 00:06:40

وخلافه. فان رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من ما لا يمكنهم من دعوى الاجماع. فزعوا الى القول بأنه منسوخ وليس هذه طريقة ائمة الاسلام. بل ائمة الاسلام كلهم على خلاف هذا الطريق. وانهم اذا وجدوا لرسول الله صلى الله - 00:07:00

الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة. لم يطلقواها بتأويل ولا دعوى اجماع ولا نسخ. والشافعي واحمد من اعظم الناس انكارا لذلك وبالله التوفيق. وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به - 00:07:20

المانع الذي اخبر انه منعه منه وهو اشتعمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو احرقها عليهم العقوبة الى من لا يجب الى من لا تجب عليه. وهذا لا يجوز. كما اذا وجب الحد على حامل فانه لا يقام عليها - 00:07:40

حتى تضع لأن لا تسرى العقوبة الى الحمل. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز فعله ابدا وقد اجاب عنه بعض اهل العلم بجواب اخر وهو ان القوم كانوا اخو福 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يسمعوه يقول - 00:08:00

يقول هذه المقالة ثم يصررون على التخلف عن الجماعة واما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب جماعة لكونه هم بتركها. فمما لا يلتفت مما لا يلتفت اليه. ولا يظن بررسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:20

انه يهم بعقوبات طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم بترك لتركهم سنة لم يوجبهها الله عليهم ولا رسوله وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر انه كان يصلی وحده بل كان يصلی جماعة هو واعوانه الذين - 00:08:40

ذهبوا معه الى تلك البيوت. وايضا فلو صلاتها وحده لكان هناك واجبان. واجب الجماعة وواجب عقوبة العصاة وجهادهم فترك ادنى الواجبين لاعلاهما كالحال في صلاة الخوف. واما قولكم انما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا - 00:09:00

على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين. احدها الغاء ما اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة. والثاني اعتبار ما الغاه. فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم. بل كان يقبل منهم علانيتهم - 00:09:20

ويكل سرائرهم الى الله. الدليل الخامس ما رواه مسلم في صحيحه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يرخص له ترخص له. فلما ولى - 00:09:40

فقال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجبت. وهذا الرجل هو ابن ام مكتوم واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود عن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار - 00:10:00

ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلني في بيتي؟ قال تسمع النداء؟ قال نعم. قال ما اجد لك قال المسقطون لوجوبها هذا امر استحباب لا امر ايجاب. وقوله لا اجد لك رخصة اي ان اردت - 00:10:20

ليلة الجمعة قالوا وهذا منسوخ وهذا منسوخ. قال الموجبون الامر مطلق للوجوب. فكيف اذا صرحا صاحب الشرعي بأنه لا امر مطلق للوجوه. نعم. فالامر المطلق للوجوب فكيف اذا صرحا صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائم - 00:10:40

قائد فلو كان العبد مخير لو فلو كان العبد مخيرا بين ان يصلى وحده او جماعة لكان اولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال ابو بكر قال ابو بكر بن المنذر ذكر حضور الجمعة على العميان وان بعدت منازلهم عن - 00:11:10

ويدل ذلك على ان شهود الجمعة فرض لا ندب. واذا قال ابن ام مكتوم وهو ضرير لا اجد لك رخصة فالبصر اولى الا تكون له رخصة. الدليل السادس ما رواه ابو داود وابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:11:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاتها. قال المقطون للوجوب هذا حديث فيه علتان. احداهما انه - [00:11:50](#)

ومن روایة معاذ للعبد وهو ضعيف عندهم. الثانية ان انا يعرف عن ابن عباس موقوفا عليه. قال الموجبون قد قال قاسم بن اصبع في كتابه حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا الشعبة - [00:12:10](#)

عن حبيب ابن ابي ثابت عن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة. رواه ابن المنذر قال - [00:12:30](#)

حدثنا علي ابن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي ابى ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا قالوا ومعاذ العبد قد روى عنه ابو اسحاق السبئي على جلالته. ولو قدر انه لم يصح لم يصح رفعه - [00:12:50](#)

فقد صح عن ابن عباس عن ابن عباس بلا شك وهو قول وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب الدليل السابع ما رواه مسلم في صحيح في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على - [00:13:10](#)

هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فانهن من سن الهدى وان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانكم لو صلتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتختلف في بيته هذا المتختلف. نعم. كما يصلي هذا المتختلف في بيته - [00:13:30](#)

سنة نبيكم ولو انكم تركتم سنة نبيكم لظللتكم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور. ثم يعمد كمسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة. ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة - [00:13:50](#)

ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى بيهادى بين الرجلين. حتى قام في الصف يؤتى به. نعم. يؤتى به بيهادى بين رجليه. ولقد كان الرجل يؤتى به بيهادى بين الرجلين - [00:14:10](#)

يقام في الصف وفي لفظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين. المعلوم - [00:14:30](#)

وعلامات النفاق لا تكون بتترك مستحب ولا بفعل مكروه. ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدتها اما ترك فريضة او فعل محرم وقد اكد هذا المعنى بقوله من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي - [00:14:50](#)

بهن وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفا تاركا للسنة. التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها وشرعيته التي شرعاها لامته. وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها. ومن شاء تركها فان تركها - [00:15:10](#)

الا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحي وقيام الليل وصوم وصوم الاثنين والخميس. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد - [00:15:30](#)

فالادلة التي ذكرها ويدرك معارضات التي يعارض بها كل ذلك لاجل ان يتبيان الحق. وهذه طريقة العلماء الشيء الذي يستدل به والشيء الذي يستدل به المخالف. ثم يبينون الحق في ذلك ومعلوم ان الانسان اذا تبين له قول الله جل وعلا وقول رسوله صلى الله - [00:15:50](#)

عليه وسلم يجب عليه ان يتبعهما ولا عذر لانسان يخالف ذلك. معلوم ان هذا من اعظم شعائر الاسلام الصلاة جماعة الصلاة في نفسها هي عماد الدين كما سبق ولكن الصلاة جماعة فانها من اعظم شعائر الاسلام وفيها - [00:16:30](#)

العظيمة الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة اول ما بدأ به بناء المسجد بناء مسجده صلى الله عليه وسلم. المسجد هو محل الذي يجتمع فيه المسلمين. ويأخذون دين الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم يأخذون الاوامر والنواهي فيه. ولهذا - [00:17:00](#)

جاءت الى النصوص الكثيرة التي تدل على وجوب الجماعة. وهو يذكر بعضها والا فهي كثيرة جدا. ومعلوم ان الكثرة ليست مطلوبة لان النصوص لا يظروف بعضها بعض ولا يخالف بعضها البعض وانما يكفي اذا صرخ نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك -

وجب اتباعه غير ان الامور الظاهرة الجلية مثل الصلاة في الجماعة ليس الشأن فيها هكذا. نص او نصين او ثلاثة. انها كثيرة جدا.
 لكونه صلوات الله وسلامه وعليه حافظوا عليها من اول الامر الى نهاية حياته صلوات الله وسلامه عليه - 00:18:10
 ويأمر بذلك ويؤكده فلماذا يكون هنا في هذا خلاف مع ان ما يذكر بعض ما ذكر وجليل في وجوب الجماعة. كونه يهم بتحريك الذين يتخلقون ومعلوم ان هذه عقوبة والعقوبة لا تكون الا على ترك فريضة - 00:18:40

فريضة من الفرائض التي فرضها الله جل وعلا على عباده. وكونه يتوعد ايضا بالعذاب على ذلك وكون هذه سنته. والسنة المقصود بها السبيل. الذي يأتي به ومن يبتغى غير سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم انه يكون ضالاً يكون ضال. والظال هو الذي - 00:19:10
 ترك الطريق الموصل الى النجاة. وسلك طريقاً يصله الى الهاك هذا هو حقيقة الضلال. كذلك كونه يصف الذين لا يهتمون بالصلاۃ لأنهم منافقون. وقد جاءت بخصوص في صفة المنافقين خصوصا في الصلاۃ تقریبا ست صفات - 00:19:40
 كونهم يتخلقون عن صلاة الفجر وصلاة العشاء في الجماعة وكونوا هم اذا قاموا الصلاة قاموا كساپا. وكونهم يرى الناس وكونهم لا يذكرون الله الا قليلا. وكونهم ينکرون الصلاة نصر الغراب هذه صحت بها النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله جل وعلا - 00:20:20

اخبر جل وعلا انهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كساپا يرءون الله الا قليلا يعني ان حضورهم لاجل ان يروا اكثر واهم عندهم من آآ مخافة الله جل وعلا ورجاء ثوابه. وهذا كله يدل على ان الصلاة اصل - 00:21:00
 ينسى دين الاسلام. يهتم به المسلم صلاة الجماعة يعني. يجب ان يهتم به يجب الا يفوته ذلك. ان فاته شيء من ذلك فانه يقع عليه خسارة قد يكون خسراً ولها يخبر صلى الله عليه وسلم ان من فاتته صلاة العصر فكانما وتر - 00:21:30
 اهله واهله. وتر ما له واهله. والوتر هو القطع. كونه اخذ منه ما له واهله ترك وحده منقطعاً منقطعاً لا مال له ولا اهل. وهذا مجرد تمثيل للشيء المحسوس الحاضر الذي يجده الانسان بالشيء الذي - 00:22:00

يكون يوم القيمة ومعلوم ان امور الدنيا بالنسبة للآخرة قليلة. لان التمثيل يكون به البيان والايضاح ثم الصحابة رضوان الله عليهم فهموا هذا الامر. فهموه من الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما الذين - 00:22:30
 عن ذلك بسبب عوارض تعرض لهم. اما قول قائل معظم لهم يعظمون ويتبعون على ذلك وهذا لا يجوز. يجب ان يكون معظم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم في قوله اذا قال قولاً فقوله لا يتطرق اليه الخطأ صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:00

بخلاف غيره من الائمة انه يجوز عليهم الخطأ. يجوز ان يخطئوا وهم مجتهدون والمجتهد قد يصيبه وقد يخطئ. ثم ان الله الله جل وعلا حذر من مخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم لان - 00:23:30
 الذي يخالفه قد يصاب بالفتنة والفتنة قد فسرت بانها الشرك. كما قال الامام احمد لما قيل له ان قوماً يعرفون صحة الاسناد وصحة الخبر ثم يتركونه لقول سفيان سفيان رحمه الله من كبار الائمة كان له اتباع - 00:24:00
 فقال عجبنا لقوم تصح عندهم الاخبار تليفون الاسناد ثم يتذمرون ذلك لقول فلان وفلان. والله جل وعلا يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنۃ او يصيبهم عذاب اليم. ثم قال اتدري ما الفتنة - 00:24:30

الفتنۃ الشرک. فلعله يترك بعض قوله فيهلك وفي هذه الاية انه اخبر انه يخشى على المخالف لامرہ الله عليه وسلم ان يقع في الشرک او يقع له عذاب اليم والمقصود بالعذاب الاليم العذاب العاجل. الذي - 00:25:00
 في الدنيا. لهذا قال ابن عباس لما صار يفتی بالمتعة في الحج قيل له ان ابا بكر وعمر يخالفانك فقال يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر ويوشك يعني يقرب ويسرع لان - 00:25:30
 اه معنى هذا انكم تستحقون الرجم من السمن بسبب هذا القول انكم تعارضون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابي بكر وعمر فكيف بقول غيرهما لو عارضه معارض عارض قول رسول الله صلى الله عليه - 00:26:00

عليه وسلم قول احد من الناس انه لا يصل احد من الانتماء والعلماء ولا قريب من ابي بكر او عمر. فيصلون ولا قريب من ذلك. هذه قوله
ابن عباس رضي الله عنه - 00:26:20

المقصود ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالجماعة امر واجب لا امر باستحبابه وانها
لازمة. صلاة الجماعة ثم صلاة الجماعة كونوا في المساجد ولا يجوز ان تكون في البيوت. يعني ان يتخلص الانسان في بيته -
00:26:40

ويقول اصلی انا وابنائي او اخوتي او اهلي ومن معي فتكون جماعتي ان هذه التي كان يحذر منها ابن مسعود وغيره. في الذي سمعنا
يقول ان الرسول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سن لنا سنن الهدی وان من سنن الهدی - 00:27:10

الصلاۃ في المساجد جماعة كما ينادي بها وانکم لو تركتم جماعة اتركتم سنة نبیکم ولو تركتموها لضللتكم. وكما يترك هذا المتخلّف. هذا
المتخلّف الذي يشير اليه يجوز ان يكون يصلی في بيته جماعة. ومع ذلك يعد متخلّفا - 00:27:40

غير انه جماعة اذا فاتت الانسان الجماعة التي تكون في المسجد ينبغي ان يسعى في طلب جماعة اخرى وليس هذا من الامور المنهي
عنها يتصور الانسان ان اه جاء الحديث انه لا جماعة في لا جماعتين في مسجد ان هذا شيء منهي عنه ثم يذهب يصلی فردا -
00:28:10

الجماعتين التي ينهى عن قيامهما في ان واحد. ان هذا من امور الجاهلية. ومما يدعو الى التفرق يكون كل انسان يقول انا مذهبي كذا
انا ما اصلی مع فلان فتقام جماعة كما - 00:28:40

قد يقع وقد وقع في بعض الاماكن حتى انه مر وقت من الاوقات المسجد الحرام فيه اربعة ائمة. على حسب المذاهب امام شافعی
وامام مالکی وامام حنفی وامام حنبلی. والى قریب - 00:29:00

وهذا معروف. هذا مقام الشافعی وهذا مقام الحنبلی. وهذا مقام الحنفی وهذا مقام المالکی. وهذا التفرق الذي نهى عنه التفرق
والتمزق كيف الصلاۃ في مسجد واحد فيها هذه الجماعات هذا الذي نهى عنه. اما اذا كان الانسان توفته الجماعة - 00:29:30
فانه ينبغي له ان يطلب من يصلی معه ولو ان يصلی معه انسان نفلا كما جاء ان رجلا دخل بعدما انتهت الصلاۃ اراد ان يصلی فقال
الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:30:00

من يتصدق على هذا فيصلی معه؟ فقام رجل فصلی معه. يعني حتى ما يكون والمقصود ان وجوب الجماعة امر معلوم. ولا ينكره الا
جاہل انها واجبة بل سیأتي ان بعض العلماء قال انها شرط في صحة - 00:30:20

الصلاۃ يعني مثل ستر العورة ومثل الطهارة ومثل استقبال القبلة من الشروط التي يتبعها المصلی قبل ان يدخل فيها. حتى
تصح صلاته. يقول والجماعة كذلك ويستدل بما سمعنا من الادلة لان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يحافظ عليها والله جل وعلا -
00:30:50

امر بالجماعة حتى في حالة الكتاب. معلوم ان مثل هذا ما يكون. ما يكون للسنن الدليل الثامن ما رواه مسلم في صحيحه من حدث
ابی سعید الخدیر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فلامهم احدهم احدهم - 00:31:20
احقهم بالامامة اقرأهم. ووجه الاستدلال به انه امرهم بالجماعة. وامرهم على الوجوب. وقوله ولیؤمهم امر. والامر اذا صدر من الله جل
وعلا او من رسوله صلی الله عليه وسلم فانه - 00:31:50

واجب الامتثال ولا يجوز تركه حال من الاحوال. فان الا اذا لم يستطع الانسان ذلك فانه عليه ان يأتي الشيء الذي يستطيعه. لقوله
صلی الله عليه وسلم اذا امرتكم شيء فاتوا منه ما تستطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا. لان النهي امره اسهل - 00:32:10
انه مجرد ترك اما الامر فهو فعل يفعل قد مثلا ما يتمكن الانسان منه يكون معلقا بالاستطاعة. لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها الدليل التاسع انه صلی الله عليه وسلم امر من صلی وحده خلف الصف ان يعيid الصلاۃ. روی الامام احمد واهل - 00:32:40
وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذی وعن علی بن شیبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلی الله عليه وسلم
فبایعنانه وصلینا خلفه. قال ثم صلینا وراء صلاة اخرى. ثم صلینا وراء صلاة اخرى. فقضى الصلاۃ - 00:33:10

فرأى رجلا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف. رواه الامام احمد بن حبان وابن حبان وفي رواية الامام احمد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يصلي فردا - 00:33:30

من خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف قال ابن منذر وثبت هذا وثبت هذا الحديث وثبت هذا الحديث عند احمد واسحاق - 00:33:50

هو الصواب في هذه المسألة لأن هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء. فمن يقول اذا صلى المنفرد خلف الصف فصلاته صحيحة وهذا غير صحيح. لأن الحديث صحي في هذا واذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه - 00:34:10

وسلم فلا يجوز مخالفته. والقول بخلافه باطل. اذا صلى انسان فرد وحده بصف وحده فصلاته غير صحيحة لانه ما صلى جماعة. جماعة يجب ان يكونوا الصدوق. ان يكون واحد بجوار الآخر - 00:34:30

وهذا يكون منفردا. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف. وقوله استقبل صلاتك يعني اعدها فانها غير صحيح. معنى الاستقبال هنا الامر بالاعادة. ولو لا ان - 00:35:00

باطلة ما امره باعادتها. معنى ذلك انه لا يعتد بصلاته الفرض في صف وحده والامور التي تفترض في الفرض انه قد يأتي والصف كاما كيف يصنع؟ فاذا جاء والصف كاما يجوز له - 00:35:20

ان يصلى وحده. كما قال بعض العلماء او انه يأخذ رجلا او ينتظر او ماذا يصنع؟ وكل الامور التي تفترض يجب ان ترجع الى النص اذا كان له طريق في كونه في امكانه ان يدخل في الصف - 00:35:50

فليدخل وان كان له طريق بان يكون معه غيره فليفعل. اي طريق امكن؟ اما ان يصلى خلفه للحاجة فتصح صلاته. يقول للحاجة لا يكون لذلك داخلا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا خلاف النص. خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم - 00:36:20

انه يقع تقع الحاجة. فما جاء الاستثناء منه قال اذا كان كنت لحاجة فلا بأس. كنت احتاج ذلك فلا بأس. بل امره باعادة الصف ولم يستفسر. لم يقل انت اه وجدت فرجة او لم تجد - 00:36:50

ان كنت لم تجد فصلاتك صحيحة. المقصود ان صلاة الفرض خلف الصف غير بها غير صحيح. فيجب ان يكون معه غيره. فوجه الدلاله انه افطر صلاة وهو في جماعة وامرها باعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في المكان خاصة. فصلاته المنفرجة عن الجماعة -

00:37:10

كان اولى بالبطلان يوضحه ان غاية هذا الفذ ان يكون منفردا. ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيها. فامر من صلى كذلك امر من صلى كذلك ان يعيد صلاته. قال المسقطون للوجوب لا - 00:37:40

يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفرد خلف الصف. وهذا قول شاذ مخالف لجمهور اهل العلم وقد دل على صحتها اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وقد صلى رسول الله صلى الله عليه - 00:38:00

سلم خلف جبريل فروي جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل يعلمه مواقفه الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه. خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه. والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي. فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل -

00:38:40

مقديبا به قالوا وقد احرم ابو بكرة رضي الله عنه فدا خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف ولم يأمره النبي صلى الله امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقد احرم ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم - 00:39:00
فأخذ بيده فداره عن يمينه. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة. بل صاح احرامه فدا الصلاة. نعم. بل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة. بل صاح احرامه فدا. فهذا في - 00:39:20

النفل وحديث جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فاقامه عن يمينه قال الموجبون العجب من معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة مثل ذلك. فإنه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من الوجه - 00:39:40

واما قولكم ان هذا قول شاذ. فلعمر الله ليس شاذًا. ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسننه سننه وسننه الصحيحه والصريحة. ولو تركها من تركها. فلا يكون ترك السنن بخفايتها على من ترك من تركها. او لنوع تأويل - 00:40:00

مسوغًا لتركها لغيره. وكيف يقدم ترك التارك؟ وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من اكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي ومن دونهم - 00:40:20

الحكم و Hammond و ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ووكيع وقال بها الأوزاعي حكاہ الطحاوی عنه. والحسن بن صالح وحكاہ الطحاوی عنه واسحاق ابن راهوية والامام احمد وابو بكر ابن المنذر ومحمد ابن اسحاق ابن خزيمة فاي - 00:40:40

الشذوذ وهؤلاء القائلون وهذه السنة واما معارضتكم بموقف المرأة فمن افسد المعارضات لان ذلك توقف المرأة هو موقف المرأة المشروع لها. حتى لو وقفت في صف الرجال افسدت صلاة من يليها عند ابي حنيفة. واحد القولين في - 00:41:00

اذهب يا احمد فان قيل لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها قيل ليس كذلك بل اذا بل اذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفردي خلف صف الرجال. ذكر ذلك القاضي ابو يعلى في تعليقه. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

لا صلاة لفرد خلف الصف. خرج من هذا ما اذا كانت لوحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عداه على هذا واما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه فقد اجيب عنه بانها كانت في - 00:41:40

اول الامر حين علمه مواقيت الصلاة. وقصة امره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف فذا. وقصة امره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف فذا بالاعادة متأخرة بعد ذلك. وهذا جواب صحيح. وعندي فيه جواب اخر. هو ان النبي صلى الله عليه - 00:42:00

وسلم كان هو امام المسلمين. فكان بين ايديهم. وكان هو المؤتم بجبريل وحده. وكان تقدم جبريل عليه السلام. وكان تقدم جبريل عليه السلام ابلغ في حصول التعليم لن يكون الى جانبه. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر يتموا به - 00:42:20

تعلموا صلاته وكان ذلك لاجل التعليم. لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم. الامام اذا ام الناس ان يقوم في مقام ارفع منه اربعة منهم في هذه المسائل التي اشار اليها شيء معروف ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:40

جعل صفوف الرجال يعني متفاوتة حتى. فقال ليبني منكم اولوا الاحلام والنھي يعني مثل العلماء مثل كبار الذين لهم اه دیني قدم ولهم هذا يجب ان يكونوا هو هم المتقدمين. واللي يلين منكم اولوا الاحلام والنھي - 00:43:00

ثم جعل صفوف الصبيان خلف الرجال. قال الصبيان فنون خلف صف الرجال وجعل صفوف النساء تكون خلف صفوف الصبيان. فهذا الترتيب جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها الصفوف هؤلاء الصفوف يعني رجال صفوف والصبيان صفوف - 00:43:30

نساء صفوف قالوا صفوف النساء خلف الصبيان. هكذا الذي تعلم الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ذلك يعني ان الصلاة امرها عظيم. يجب ان يكون الذي يلي الامام هو من كان له من العلم والدين - 00:44:00

ما هو معلوم ومن ذلك في فوائد لو ان الامام مثلا سهى نبهوه او غلط في القراءة ردوا عليه وغير ذلك من الامور التي كانوا قد تكون مقصودة وغيرها من اوامر الرسول صلى الله عليه وسلم بان اهل الحلم واهل العلم يكونون - 00:44:30

مقدمين على غيرهم. ثم الصبيان يكونون وحدهم. خلف صفوف الرجال والنساء خلفهم هذا اذا كانوا في مسجد واحد. يعني هكذا الترتيب. اما تكون المرأة تكون مصافحة للرجل فهذا خلاف السنة. ولكن في التقدير الذي يقدر الفقهاء - 00:45:00

لانه يفرضون امورا قد لا تقع. قل لو قدر انها تقع فما الحكم فيها لانه ما كل احد يعرف المسائل يعرف حكم الله جل وعلا في المسائل فهم فضول الاشياء ثم يبحثون عن حكمها. اما باستنباط واما بالنصوص - 00:45:30

جعلوا مثلا الذي يكون مصافحا له امرأة صلاته غير صحيحة كالذي يصافحه كافر. فان الصلاة الكافر باطلة وكذلك المرأة. ولهذا كثير من الفقهاء كل من صلى بجواره المرأة فكم من صلى - 00:46:00

وبجواره كافر يعني مصافا كل هذا خلاف السنة. الكافر لا يصلي ولا يجوز ان ندخل في المسجد. الكافر لا يصلي ولا يجوز ان يدخل في المسجد. لانه نجس والمرأة صالتها التي حث الشارع - [00:46:20](#)

عليها وامرها بها ان تكون في بيتها. افضل منها في المسجد. ولكن اذا انت الى المسجد فيجب ان تكون متأخرة حتى جعل صلى الله عليه وسلم صفوف النساء كلما كانت - [00:46:50](#)

ابعد عن الرجال فهي افضل يقال خير صفوف الرجال اوائلها وشرها اواخرها وشر صفوف النساء اوائلها وخирها اواخرها. ابعاد النساء عن الرجال لاجل ذلك جعل الاخر هو اخر الصفوف من صفوفهن خير من المتقدم - [00:47:10](#)

يدل على انهن يصفونهن ما يكن كل واحدة وحدها يجب ان تكون لهن صفوف هذا اذا صلينا مع الناس مع الجماعة في المسجد اما اذا كن وحدهن كذلك صلينا جماعة ولكن الفقهاء تكون - [00:47:40](#)

في وسط الصف ما تكون متقدمة كالرجال نعم. واما قصة ابي بكرة رضي الله عنه فليس فيها انه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف. وانما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك. ولا سبيل اليه. وقد اختلفت الروايات عن الامام - [00:48:10](#)

يا احمد في من رکع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات احداها تصح مطلقا وحجة هذه الرواية ان النبي صلی الله علیه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ولا ولا - [00:48:30](#)

هل ادركه قبل رفع رأسه من الركوع ام لا؟ ولو اختلف الحال لاستفصله وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابن ثابت انه كان انه كان يركع قبل قبل ان يدخل في الصف ثم يمشي راكعا ويعتقد بها - [00:48:50](#)

وصل الصف ام لم يصل. والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم. وفرق وفرق فرق بينه وبين من ادرك الركوع في الصف. لانه لم يدرك في الصف ما لانه لم يدرك في الركعة. فاشبه ما له ادركه وقد سجد - [00:49:10](#)

فرق بين ادرك وفرق بينه وبين من ادرك الركوع في الصف. لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة. فاشبه ما له ادركه وقد سجد. وهذه الرواية صح عند اكثرا اصحابه. والرواية الثالثة ان كان عالم بالتهي لم تصح صلاته. والا صحت - [00:49:30](#)

قصة ابي بكرة رضي الله عنه وقول النبي صلی الله علیه وسلم لا تعد. والتهي يقتضي الفساد ولكن ترك ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة. وكانت هذه حال ابي بكرة رضي الله عنه. يعني هذا يؤخذ من نفس اللفظ - [00:49:50](#)

يعني هذه الرواية كونه اذا كان جاهلا تصح صلاته والاعتداد بهذه الركعة وان كان خيرا الجاهل تكون صلاته غير صحيحة. والقصة ان الرسول صلی الله علیه وسلم كان الصلاة فركع فدخل ابو بكرة وقد سار نفسه فركع - [00:50:10](#)

قبل ان يصل الى الصف ثم مشى حتى دخل في الصف. لما سلم صلی الله علیه وسلم قال من الذي فعل كذا؟ قال ابو بكر انا. فقال زادك الله حرصا ولا تعود - [00:50:40](#)

وامر ان يأتي الانسان الصلاة وهو عليه السكينة والوقار. وقال اذا ما ادركت فصلي وما فاتك فاقضه. يأتي الانسان يكون هادئا عليه السكينة ولا يستعجل الشيء الذي يدركه من الصلاة يكفيه بأنه يعتقد بالجماعة - [00:51:00](#)

كونوا جماعة ولو لم يدرك الا جلوس الامام فانه يكون مدركا للجماعة مدركا لفضيلة الجمعة اما ادرك الجمعة فقد صح كثير من العلماء بعض المحققين منهم ان ادراكها يكون بادراك الركعة. يعني بادراك ركعة من الصلاة كالجمعة - [00:51:30](#)

فان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة. لو ان انسانا اتى والامام جالس السلام في الجمعة فانه يجب عليه ان يصلی ظهرا يصلی اربعاء قد فاتته الجمعة وان دخل يدخل مع يدخل مع الامام ويجلس فاذا سلم قام واتى باربع ركعات لان - [00:52:00](#)

الجمعة فاتته. وكذلك بخلاف ما اذا ادرك الركوع انه اذا ادرك الركوع ادرك الامام راكعا قبل ان يرفع دخل في الركوع واستقر راكعا قبل رفع الامام. هنا يكون مدركا للجمعة. اما اذا رفع - [00:52:30](#)

الامام من الركوع قبل ان يركع المأموم فقد فاتته الركعة اذا مثلا وقع مثل ما وقع لابي بكرة رضي الله عنه هنا اختلف العلماء فيه ولكن قول الرسول صلی الله علیه وسلم ولا تعد نهي ان يعود مثل هذا وهذا يدل - [00:53:00](#)

على من ان الانسان يدخل في الصلاة قبل ان يصل الى الصف. يجب عليه الا يدخل فيها حتى يصل الى الصف. فاذا وصل في الصف
كبر ويجب ان يكبر تكبيرة الاحرام - 00:53:30

وهو قائم ويكملاها قائما يقول الله اكبر وتنتهي ثم بعد ذلك يركع ويأتي ايضا بتكبيرة الركوع. اما ان يقول الله اكبر ثم وهو قبل ان
تنتهي تكبيرة الاحرام فمعنى ذلك ان صلاته صلاة لم تنعقد. ولبيست صحيحة - 00:53:50

وكثير من الناس يجهل مثل هذه الامور. مع انها خطيرة. ومهمة فالصواب في هذا الصحيح انه لا يجوز ان يركع قبل ان يصل الى
الصف. يجب ان يصل الى الصف - 00:54:20

فاذا وصل الى الصف دخلت الجماعة فيكبر هنا فاذا ادرك الامام راكعا رکع وفي هذا دليل على ان المأمور لا يلزمها قراءة الفاتحة انه
يكتفى بادراك الركعة. اما كون هذا يكون خاصا. هذا هذه الحالة تكون خاصة - 00:54:40

مستثنة من قراءة الفاتحة فهذا يحتاج الى دليل ولا دليل على هذا واما قصة ابن عباس وجابر رضي الله عنهم في ترك امرهما بابتداء
الصلاوة وقد احرما الدين فهذه اولا ليس فيه انهما قد دخلا في الصلاة. وانما فيه انهما وقفوا عن يساره فادارهما عند - 00:55:10
اول وقوفهم ولو قدر انهما احرما كذلك. فمن احرم فردا صح احرامه بالصلاحة ودخوله فيها. وانما الاعتبار الركوع وحده والا فمن وقف
معه اخر قبل الركوع صحت صلاته ولو اعتبرنا احرام المأمورين جمیعا - 00:55:40

لم ينعد تحريم احد حتى يتتفق هو ومن الى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من اعظم الحرج والمشقة لهذا لم
يعتبره احد اصلا والله اعلم. يعني ان الانسان اذا اتى الى الصلاة فوجد الصف كاما - 00:56:00

فاحرم بالصلاحة خلف الصف وحده. قبل الركوع. ثم قبل ان يركع الامام جاء اخر فاحرم معه. صلاته صحيحة. ولا يكون فزا الا سبب
الركوع اذا رکع خلف الامام وحده وليس معه احد فصلاته غير صحيح - 00:56:20

وان قدر انه بعد الركوع بعدما رکع الركعة الاولى جاء غيره جاء مع فهو او اثنين فصفوا معه. صاروا جماعة الركعة التي صلاتها. وحده
غير صحيح يجب ان يأتي بدلها برکعة اخرى. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لف خلف - 00:56:50

وحدة فانه هذا يشمل ذلك. الدليل العاشر ما رواه ابو داود في والامام احمد في مسنده من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية - 00:57:20

الا لا يؤذن ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيها الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك جماعة فانما يأكل الذئب فانما
يأكل الذئب القاسية. هو رجل الاستدلال منه انه اخبر باستحوذ الشيطان عليهم بترك الجماعة - 00:57:40

التي شعارها الاذان واقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة ندبها يخير الرجل يخير الرجل بين فعلها وتركها. لما استحوذ الشيطان على
ساركها وتارك شعارها. الدليل الحادي عشر ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي الشعثاء المحاري. قال كنا - 00:58:00
تقعد في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال قال ابو
هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية سمعت ابا هريرة وقد رأى رجلا - 00:58:20
فازوا في في المسجد خارجا خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وجلس انه جعل انه جعله
عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الاذان بتركه الصلاة جماعة ومن يقول الجمعة - 00:58:40

يقول لا لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الاذان وصلى وحده. وقد احتاج ابن منذر في كتابه على وجوب الجمعة بهذا الحديث
وقالوا وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجمعة واتيانها لم يجز ان يعصي من ان يعصي من تخلف عما لا - 00:59:00

يجب عليه ان يحضره عما يجب عما لا يجب عليه ان يحضره. والذي يقول صلاة الجمعة ندب ان شاء فعلها. وان شاء تركها
يجوز للرجل ان يخرج من المسجد وقد اخذ المؤذن في اقامة الصلاة. بل يجوز له ان يجلس فلا يصلی مع الامام والجمعة - 00:59:20

فاما صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من يفعلها من يفعلها هذا لانكرها عليه غایة انكار بل قد
انكر ما هو دون بل قد انكر ما هو دون ذلك. وعلى من لا يصلی مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله. وقال - 00:59:40

ما لك لا تصلي معنا السرت برجل مسلم وامر بالصلاه في الجماعة لمن صلى ثم اتى مسجد الجمعة فقال اذا صلیتما في ثم اتيتما
مسجد الجمعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. الانسان مسجدا - 01:00:00

بعد ما صلى فوجدهم يصلون كان في اول الصلاة يدخل معهم في صلاته يصلى معهم وتكون له نافلة هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا كان قد ذهب بعض الصلاة واكثرها قولوا العلماء انه لا - 01:00:20

لأنه ما ادرك والصلاه قد انتهت فادركتها من اولها قد انتهى بعضها فلم يكن مدركا للصلاه من اولها. وان ادرك بعضها. نعم. الدليل الثاني عشر اجماع الصحابة رضي الله ونحن نذكر نصوصهم قد تقدم قول ابن عباس ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق.
وقال - 01:00:40

ابن مسعود. نعم. قد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. وقال الامام احمد حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلاي عن ابن مسعود رضي الله عنهما عن ابن مسعود رضي الله عنه - 01:01:10
قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وقال احمد ايضا حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود عن الحسين عن ابي بردية عن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له - 01:01:30
وقال احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة رجال المسجد الا في مسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي - 01:01:50

بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ اذا كانت لا تصح صلاة الفرد خلف الصف. فما هو العمل اذا جاء رجل والصف مكتمل ولم يتمكن من الدخول بجوار الامام والصلاه على بجوار الامام ولا الصلاه في الصف فهل ينتظر؟ انتظر اما - 01:02:10
ان يأتي احد او يقول لواحد منكم في الصف تأخر جزاك الله خير معي اذا تأخر احد يصوم اما انه يصف وحده فهذا خلاف الحديث او انه يدخل في الصف لان الصف قد يكون فيه فرج. سيد - 01:02:30
لذلك يقول قد جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم لينوا باليدي اخوانكم. يعني في الصفوف. لينوا باليدي اخوانكم سواء قال ترأسوا حتى يكون لمكان ويقول تأخر واحد منكم المهم انه اذا حاول سيد طريقه اما يدخل في الصف او ينتظر يأتيه احد او - 01:03:00
يقول لي احد من في الصف تأخر اما ان يجذبه فلا يجوز. يمسكه ويمسه ما يجوز ان هذا على ارادتي ان اراد ان يخرج والا ما يخرج.
هل الصلاه في مسجد السوق - 01:03:30

فوقه تحت السوق تختلف الدرجات عن الصلاه في مسجد اخر؟ الصلاه ايش؟ الصلاه في السوق فوقه تحته تختلف عن الصلاه في مسجد اخر؟ فوقه وتحته كيف؟ فوق السوق وتحت السوق. اما تحته فوق السوق. الصلاه تجوز - 01:03:50

اذا كانت فوق وتحتها مثل دكاكين او من يسير ويمشي او تكون تحت وفوقه جائزه ما دام انه مسجد مستقل مبني مبني منعزل. هذا مسجد. هو ليس سوق اذا كان فوق او تحت انه يجوز ان يكون الامام مرتفع عن المأمومين وكذلك المأموم يجوز ان يكون - 01:04:10

مرتفعا عن الامام. فمثل الصلاه في السطوح جائزه. والانسان يصلى في السطوح والامام تحت عكس لو ان اماما كان في السطوح جاز ان يصلوا تحت لو كان قدر ان في مثل تحت مكان يصلى فيه المأمون - 01:04:40
هذا كله جائز. الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فوق المنبر. وليس هناك ضيق وانما يجري ان يعلم اصحابه يروه. يروه كلهم بانه اذا كان في تحت ما يراه الصف المتقدم يقتدي به في جميع حالات ذكر ان تارك الصلاه تهانون - 01:05:00
لا صلاه له. ومع ومن ترك الصلاه كسلا او تهانون. مع الایمان بها والرغبة الظاهرة والباطنة في ادائها. واقامة دليله في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاه فقد كفر. فالكفر هنا كفر اصغر لا يخرج من الملة. بدليل - 01:05:30
صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وغيره خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد من جاء بهن ولم يضيع منها شيئا ولم يضيع منها شيئا ولا استخفافا بهن كان له عهدا ولم يضيع منها شيئا ولم يستخف بهن كان له عهدا ان يدخله - 01:05:50

ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله ان شاء ادخله الجنة وان شاء عذبه. فهل يعني هذا انه كفر؟ سؤال وجواب يسأل ويجيب فما دام انه جاب يكفي والصلوة في الواقع - [01:06:10](#)

مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يكون الانسان عنده رغبة في بادئها وله اهتمام ثم يتركها كسلا وتهاونا هذا تناقض. كيف يكون عنده رغبة واهتمام لها؟ ويترك - [01:06:30](#)

كسلا وتهاونا. الكسل والتهاون خلاف الرغبة ضد الرغبة. كان الرغبة ما كان هذا ثم انه سبب انه لا فرق في ترك الصلاة بين ان يتركها كسلا وتهاونا او يتركها عنادا وكبرا او يتركها حجودا لوجوبها. الترك كله كفر - [01:06:50](#)

وليس كفرا اصغر بل هو الكفر المخرج من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقول كما في صحيح مسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة - [01:07:20](#)

وسبق الكلام على ان الكفر اذا جاء معرفا الكفر فالمعنى من الكفر المخرج من الدين الاسلامي هل يصف الصبيان خلف الصفوف؟ او ان لم تكتمل الصفوف الرجال؟ نعم يصف ولو لم تتم صفوف الرجال - [01:07:40](#)

صفوف الصبيان خلف صفوف الرجال. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم صفوف الصبيان خلف الرجال ولم ولو لم تتم صفوف الرجال لانه يمكن ان تتم. يمكن يأتي الرجال ويكمel اذا صار الصبيان صفة في - [01:08:00](#)

الرجال صار الصف مختلف. بعض النساء لا اللاتي يأتين للصلاحة في المسجد يكن في ثياب غير سترة لعوراتهن هل تبطل صلاتهن؟ صلاتهن باطلة ولو كان في بيتهن. اذا كانت آآ المرأة غير مستترة ولو كان - [01:08:20](#)

في بيتها لانه يجب ان تستر جميع بدنها حتى قدميها بل حتى الشعر لو خرج شعرها فصلاتها غير صحيحة. وانما الجائز اخراجه في الصلاة الوجه فقط وجهها تخرجه. اما ما عدا الوجه حتى الكفين على القول الصحيح. ان كان عند بعض النائمة - [01:08:40](#)

يجوز اخراج الوجه والكفين فقط. ولكن كثير من العلماء يقول حتى الكفين يجب ان تسترهما. اما القدمين فواجب الاتفاق. آآ كون المرأة مثلا تصلي الرجل بقميص الرجل. هذا جهل جهل عظيم. وصلاتها غير صحيحة - [01:09:10](#)

هل يجوز سحب احد المصلين من الصف الذي امامي اذا كنت منفردا خلفهم؟ لا ما يسحب واحد وانما يقول اذا اردت ان تتأخر جزاك الله خير تأخر معي فاني وحدي اما ان يسحب لا ان السحب - [01:09:40](#)

الواقع تعد عليه على حقه. اذا خرج بارادته تأخر يصب معه والا ما يسحب اذا كان اذا كان رجال وزوجته في سفر فهل تؤم المرأة بزوجها؟ المرأة تؤم زوجها؟ هذا ما - [01:10:00](#)

ولكن الزوج يؤم زوجته وتكون الزوجة خلفه ما تكون مصافة له تكون خلفه حديث انس ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم الى بيته فامهم فكان فكان كانت العجوز خلفهم وحدها اذا كان اثنان مثلا كثير من الناس - [01:10:20](#)

اسأل الامام خلف امامه قليلا ويتأخر عنه. وهذا خلاف السنة. السنة ان يكون مصاب اثنين يصفون سواء. ويكون الامام على اليمين والمأموم على اليسار ما يتقدم الامام ويتأخر المأموم كما يفعله كثير من الناس. هل تكفي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام - [01:10:50](#)

يجب ان يكبر تكبيرة الاحرام اذا اكتفى بها جاز. لان في هذه الحالة فقط حالة ما كان الامام راكعا. اما اذا كان في غير هذه الحالة فهي من الواجبات التكبيرات - [01:11:20](#)

كلها من الواجبات. يقول السائل والدي كبير سني يصلبي في البيت جميع الاوقات ما عدا الجمعة. ولكنه عند الصباح اخرجوا للعمل ويجر نفسه ويظهر عليه النشاط. فعندهما اقول له افضل ان تصلي مع الجماعة. يقول كيف اصلي جالسا امام الناس؟ فهل عليه اثم - [01:11:40](#)

في يعني هذا في تهاون في الواقع هذا تهاون ما يجوز ان تكون الدنيا اهم عليك وارغب من الاخرين. يجب ان تكون الصلاة اهم. والرغبة فيها اعظم وسمعنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ولقد رأينا وانه ليؤتي بالرجل يهادى بين اثنين - [01:12:00](#) حتى يقام في الصف. يعني يكون مريض ما يستطيع ان يمشي فيحمله اثنان يأتي هذا بينهما حتى يقام في الصف. اه اذا كان الانسان

معافي يستطيع ان يذهب ويأتي بنفسه وليس فيه - [01:12:30](#)

عليه مشقة فعليه ان يتقي ربه جل وعلا في نفسه. فان هذا لنفسه. ومعلوم ان هذا الذي يتولاه رب العالمين. والذي يتولى الحساب حساب عباده. او الانسان ينظر ما الذي بينه وبين - [01:12:50](#)

ربى ولكن لا يجوز ان تكون الدنيا اهم عليه من امر دينه ومن طاعة الله جل وعلا. دخلت الى فوجدت الجماعة قد انتهت. فهل يجوز ان اصلي جماعة خلف رجل صلى جماعة؟ ولكن فاتته بعض الركعات - [01:13:10](#)

كيف صلى الجماعة؟ دخلت الى المسجد فوجدت الجماعة قد انتهت. فهل يجوز ان اصلي جماعة خلف رجل صلى مع الجماعة ولكن فاتته بعض الركعات. يقول العلماء لا بد من نية الامام ونية المأموم. لقوله - [01:13:30](#)

للرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لك كل امرئ ما نوى. فإذا كان مأمورا فهو لم ينوي ان يكون اماما فكيف تجعله لك اماما؟ وهو لم ينوي فهذا مثل اذا دخلت وانسان - [01:13:50](#)

سنا مثلا يصلي نافلة فجعلته اماما لك. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد - [01:14:10](#)

ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه واختلف اثره الى يوم الدين. اما بعد قال رحمة الله تعالى وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال - [01:14:30](#)

من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر. وقال عبد الرزاق عن انس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له. وقال وكيع عن - [01:14:50](#)

عبدالرحمن بن حصين عن أبي نجيج المكي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لأن تمتلي اذن ابن ادم رصاصا مذاب خير له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيئه. وقال الامام احمد حدثنا وكيل - [01:15:10](#)

عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر لم يجد خيرا ولم يرد به. وقال وكيع حدثنا شعبة عن علي بن ثابت عن سعيد بن عن سعيد بن جبير. عن ابن - [01:15:30](#)

ابن عباس رضي الله عنهم قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وقال عبد الرزاق عن الليث من مجاهد قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهم فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة - [01:15:50](#)

ولا جماعة. فقال ابن عباس هو في النار. ثم جاء الغد فسألته عن ذلك فقال هو في النار. قال اختلف اليه قريبا من شهر يسألة عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار. واختلف اليه. نعم. واختلف اليه قريبا من شهر - [01:16:10](#)

يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم عن صحابي واحد خلاف ذلك وكل منها وكل وكل من وكل من هذه الاثار دليل - [01:16:30](#)

مستقل في المسألة لو كان وحده. فكيف اذا تعاضدت وتظافرت وبالله التوفيق؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته وسلم تسليما كثيرا. المقصود - [01:16:50](#)

التي ذكر انها تدل على وجوب الجماعة. فالانسان يصلي الصلاة في جماعة. واما ترك الصلاة رأسا كون الانسان لا يصليها فهذا كفر. كفر بالله جل وعلا كما سبق لكن تركها الانسان لا يكون كافرا ولكنه يكون اثم مرتکبا اثما عظيم. لانه - [01:17:10](#)

ترك سنن الهدى التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال المصنف رحمة والله فصل واما المسألة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة ام لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين - [01:17:40](#)

احدهما انها فرط يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده. وهذا قول اكثر المتأخرین من اصحاب احمد. ونص عليه احمد في رواية حنبل فقال اجابة الداعي الى الصلاة فرض. ولو ان رجلا قال هي عندي سنة اصليها في بيتي مثل الوتر وغيره. لكان - [01:18:00](#)

الحديث وصلاته جائزه وعنه رواية ثانية. ذكرها ابو الحسن الزعفراني في كتاب الاقناع انها شرط للصحة. فلا تصح صلاة من صل وحده وحكاه القاضي عن بعض الاصحاب واختاره ابو الوفاء ابن عقيل وابو الحسن التميمي وهو قول داود وهو قول داود

اصحابه قال ابن حزم وهو قول جميع اصحابنا يعني ان الصلاة في الجماعة كما سبق واجب متعين على كل قادر. اذا كان الانسان قادرًا على الاتيان للمسجد ليس خائفا ولا مريضا فانه يجب عليه ان يجتب - 01:18:40

اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح. يجب ان يجتبه. فان ترك ذلك فقد ترك واجبا متعينا عليه. فيكون اس اما الصلاة صلاته اذا صلاتها في بيته فانها تكون صحيحة بمعنى انها انه لا يؤمر باعادتها. لا يؤمر بان يصلى - 01:19:10

مرة اخرى سقط الواجب عنه ولكنه مع اللائم. واما كونها شرط فمعنى ذلك انها تكون كالطهارة. اذا الانسان صلى بلا طهارة مع قدرته وصلاته باطلة باتفاق العلماء لكن هل تكون صلاة الجماعة هكذا؟ هذا قول طوائف من العلماء - 01:19:40

الظاهرية وغيرهم. ولكنه في الواقع حديث تدل على ان صلاة الفرض وحدة مجزية مع اللائم كما في حديث عبد الله ابن عمر في وغيره تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرض سبعة وعشرين درجة. فلو كانت غير مجزية ما صار بينها وبين صلاة الجماعة -

01:20:10

مفاضلة يقال انها لا تصح منه. ولكن مثل ما سبق ان صلاة الجماعة الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها وفرضها وهم بمن يتأخر عنها ان يحرق عليه بيته في النار. فعل ذلك على انها فرض - 01:20:40

متعين على كل مستطيع اليه. واذا ترك ذلك فانه فرضا يعاقب على تركه ويأثم بذلك. ان لم يعفو الله جل وعلا. قال المشترطون كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على انها شرط. فانها اذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما امر به - 01:21:10

بقي في عهده الامر قالوا ولو صحت الصلاة بدونها لما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة له ولو ولو صحت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه - 01:21:40

الصلاه التي صلى فلو وقف القبول فلو وقف القبول عليها فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها كما انه لم لما وقف القبول على الوضوء من الحديث دل على افتراضه. قالوا ونفي القبول اما يكون لفوات ركن او شرط. ولا ينتقض - 01:22:00

وهذا بنفي القبول عن عن صلاة العبد الباقي وشارب الخمر اربعين يوما. لان امتناع القبول هناك لارتكاب امر محظوظ. قارن الصلاه فابتطل اجرها. قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في النار. ولو صحت صلاة الفرد لما قال ابن عباس - 01:22:20

انه بالنار. قالوا ولو صحت صلاته ايضا لما كانت واجبة. وانه انما يصح عبادة من ادى ما امر به. وقد ذكرنا من ادلة الوجوب ما هذه كفاية اما كونها شرط هذا صعب في الواقع. ولكن - 01:22:40

كما هو معلوم العبادة تصح مع ارتكاب محظوظ فمثلا لو ان انسانا توظأ من انية ذهب او انية فضة صح وظوه مع الحرمة مع انه مرتكب محظوظ مستوجب للعقاب. آآ الشروط التي تكون - 01:23:00

صلاة المعروفة ان الشرط يكون قبل الصلاه. ويكون يعود على نفسه. على نفس الصلاه وما اوضع له فاذا جعلت الجماعة شرط في صحة الصلاه وتختلف الشرط البطل المشروط. بطل المشروط له. وقد علم - 01:23:30

انه النصوص جاءت المفاضلة بين هذا وهذا وكذلك في كون الانسان معذورا يكون فيه مطرد كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتلت في حال اذا ابتلت النعم فصلت في الرحال قربة من هذا يعني اذا جاء المطر يؤمر الانسان على المؤذن ان يقول - 01:24:00

الصلاه في الرحال فترك الجماعة لهذا العذر الذي لا يشق على الانسان كثيرا انما هو تسهيلا له. واما مثل ترك السترة ستر العورة اعتقاد طهارة او ترك استقبال القبلة او ما اشبه ذلك. هذا لا يمكن ان لا يعفى عنه - 01:24:30

لامر يتعلق به والانسان يستطيقه. لانه شرط في صحة الصلاه فعلى هذا يكون الوجوب متعلق المكلف لا يعود على نفس الصلاه. وانما يعود على صفاتها التي اوجبها الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:25:00

زائدا على الشروق فاذا تركه يكون اثم مع صحة صلاته بمعنى ان انه لا يؤمر بالاعادة. والا فالصلاه في الجماعة افضل يعني الدرجات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:25:30

وهي ايضا متعينة على الانسان. غير انه اذا قيل بالصحبة الشرط شرطية فهو معنى ذلك ان الانسان مهما صلى مع قدرته على الاتيان

للجماعة فصلاته باطلة وان صلى مانة صلاة يكمن باطلة. لابد ان يصلى في جماعة. قال المصححون لها وهم - [01:25:50](#)
ثلاثة اقسام قسم يجعلها سنة اذا شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة سقطت عن عدتهم وقسم يقول هي فرض على الاعيان وتصح بدونها. هذا القسم الثالث هو مذهب الجمهور [جمهور - 01:26:20](#)
علماء انها فرض على العيان ولكنها تصح. يصح بدون الجماعة مع الائم. لأن الذي يكون عاثما وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:26:40](#)

وسلم. صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا. وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء - [01:27:00](#)

ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحطت عنه بها خطيبة. فاما لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث. اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في - [01:27:20](#)
ثم انتظر الصلاة هذا من حدث ان حديثان ليس بينهما مخالفة احدهما في سبعة وعشرين درجة والآخر خمسة وعشرين درجة. هذا اما ان يكون باختلاف الجماعات او باختلاف الافراد نفس انفسهم. لأن الانسان - [01:27:40](#)
يختلف عن الآخر في حضور القلب وخشوعه وكذلك كثرة الجماعة مع قلتها فكل ما كثرة الجماعة يكون افضل تكون مضاعفة اكثر.
واما صلاة الملائكة فمعنى الصلاة هنا الدعاء. صلي اه الملائكة - [01:28:00](#)

على المصلي ما دام جالسا ينتظر الصلاة او جالسا يذكر ربه. آآ وصلاتها دعاء وقيد هذا بقيدين احدهما ما لم يحدث والمقصود بالحدث ابطال الوضوء او يؤذى احدا فاما احدها او اذى احدها ووقفت الملائكة وامتنعت من الصلاة عليه - [01:28:20](#)
قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفضل بينه وبين صلاة الجماعة اذا لا اذا مفاضلة بين صحيح وباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة - [01:28:50](#)
ان مقام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله. قالوا فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب. والحكم المشبه فهو في المشبه به او دونه بالتأكيد. قالوا وقد روی يزيد بن الاسود قال شهدت - [01:29:10](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليتم معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاما وبرجلين في اخر في اخر القوم لم يصليا. قال علي بهما فجيء بهما ترعد افرائهما. قال ما منعكم ان - [01:29:30](#)

معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة اصليا معهم فانها لك ما نافلة. رواه اهل السنن وعند ابي داود اذا صلحت في رحله ثم ادرك مع الامام - [01:29:50](#)

فليصلها معه فانها له نافلة. قالوا ولو لا صحتي الاولى لم تكن الثانية نافلة. استجواب عن هذين الحديثين الاول حديث ابن عمر حديث ابن مسعود قالوا ان المفاضلة قد تكون بين شيئاً ليس لاحدهما اي اعتبار واي نظر. كما - [01:30:10](#)

قال الله جل وعلا الله خير عما يشركون. معلوم ان الاصنام لا خير فيها قال جل وعلا اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مثيلا. خير مستقر يعني من اهل جعل المفاضلة بين الجنة والنار ولا مفاضلة بين الجنة والنار - [01:30:40](#)

على هذا يقولون يمكن ان ننزل حديث ابن عمر على هذا. واما حديث الرجلين يقول انه ما صلى جماعة في رحالهما آآ لم يصلوا الكلام في من صلى فردا اذا صلحت فـالكلام في هذا اما اذا صلحت جماعة ولو في بيته فـان - [01:31:10](#)
تحصل على الشرط. وان كان اثما مع وجود الائم. ولكن الجواب دول غير مسلم والثاني ايضا كذلك نعم. قالوا ولو صحة الاولى لم تكن الثانية نافلة. وعن محجل بن الادرع قال - [01:31:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة. فصلى يعني ولم اصلى. فقال لي الا صليت؟ قلت يا رسول الله قد صليت بالرجل ثم اتيتك. قال فـاذا جئت فـصلي معهم واجعلها نافلة. رواه الامام احمد. هنا اختلف في قوله واجعلها نافلة - [01:32:00](#)
ايهمما هؤلاء الذين يقولون انها شرط؟ يقولون اجعل نافلة الاولى. لأن لم تقع فريضة فـتكون نافلة وتكون الفريضة هي التي تحصل على

شرطها وهي الجماعة ولكن الظاهر خلاف هذا. اجعل الثانية نافلة. وفي هذا دليل على ان - [01:32:20](#)
ان النية لها كبار الاعتبار بالنية نية المصلني اذا نوى ان تكون هذه نافلة - [01:32:50](#)